- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الرقابة الشعبية.

تعتبر دولة القانون بمفهومها و أسسها و قيمها وضماناتها المختلفة ركن أساسي من أركان الحكم الصحيح والصالح في الدولة، وتعني دولة القانون في مدلولها العام، خضوع الدولة بكل مؤسساته وهيئاتها ومرافقها لأحكام القانون المعمول به، فيما تصدره وما تقوم به الأعمال وتصرفات، وإلا وقعت أعمالها وتصرفاتها غير المشروعة وباطلة بصورة ترتب بمواجهتها الجزاءات القانونية والقضائية المقررة لذلك، وإذا كان من عناصر ومقومات دولة القانون ضرورة وجود نظام رقابي قانوني ووطني، ومبدأ خضوع جميع التصرفات وأعمال سلطات ومؤسسات وهيئات الدولة ومرافقها لأحكام هذا نظام القانوني الوطني الساري المفعول ووجود نظام رقابي وطني قوي وفعال مدعوما بالجزاءات القانونية والقضائية لحماية مشروعية أعمال الدولة من كافة عيوب عدم الشرعية، وذلك في ظل وجود رأي عام حر ومسئول، و ظروف اقتصادية والاجتماعية وسياسية وأمنية جيدة.

فإن تأسيس وتفعيل عملية الرقابة الشاملة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية وغيرها على أعمال الدولة بصورة عامة وعلى أعمال الإدارية العامة بصورة خاصة، وتدعيم وتحريك الرقابة الشعبية كمقوم أصيل من مقومات هذه الرقابة الشاملة يعد من أعمق، وابعد الضمانات الشعبية الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشعبية و مدلولها.

لدراسة ماهية عملية الرقابة الشعبية يستوجب تحديد تعريفها وموقف الفقه والشريعة الإسلامية من تحديد ماهية الرقابة، كذا تكييف طبيعة الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشعبية.

يتجه مفهوم الرقابة في مجال العلوم الإدارية إلى الرقابة على أعمال الإدارة العامة، و قد شاع استعمال كلمة الرقابة في الوقت الحاضر، حتى أصبحت من الكلمات الشائعة التي تتردد بكثرة على ألسنة المتخصصين بالمسائل الإدارية والقانونية، ومن الملاحظ أن مصطلح الرقابة يشوبه الغموض وعدم الاحتواء على مضمون محدد ولعل ذلك يرجع لتعدد استعمال هذا المصطلح للقيام بأداء أدوار متعددة.[1]

إن مصطلح الرقابة قد تناول في تعريفه عدة اتجاهات وكتاب فبالرجوع إلى الاتجاه السلوكي والإنساني، عرفها البعض بأنها قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد في التأثير على سلوك فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد، أو تنظيم معين بحيث يحقق هذا التأثير نتائج المرجوة.[2]

أما الاتجاه الثاني، ألا وهو الاتجاه الكلاسيكي يرى بأن الرقابة أداة تفتيش وتخويف وهذا الاتجاه يمثله الفقه الكلاسيكي، فقد عرفوها بأنها استخدام السلطة أو القوة

---

[1]- عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 19.

[2]- رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دراسة علمية و عملية في النظم الوضعية والإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ،1994 ،ص13.

والنفوذ، لإجبار الأفراد على تنفيذ الأوامر ومعلومات ومحاسبتهم وتوقيع العقاب عليهم في حالة خطأهم أو إهمالهم.[1]

أو هي "عملية الكشف عن الانحرافات، أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح وحتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل".[2]

أما فيما يخص تعريف "الرقابة الشعبية" فلقد عرفها الدكتور عبد الكريم درويش والدكتورة ليلى تكلا والذي مفاده أن الرقابة الشعبية هي: نوع من الرقابة تمارسها الجماهير أو أفراد الشعب الذين يتصلون بالحكومة، وقد يتولاها شخص منتخب أوهيئات ممثلة للشعب أو تمارس بواسطة الأفراد مباشرة.[3]

ويرى الدكتور سعيد الحكيم المحامي أن: " الرقابة الشعبية في نظم الوضعية تتمثل في الأغلب الأعم في رقابة الشعب بكافة أفراده، و في رقابة الهيئات التشريعية لسلطة الإدارية ".[4]

---

[1]- عبد الفتاح حسن، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مص، د س ط، ص 257.

[2]- إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية و الممارسة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، 1978، ص577.

[3]-عبد الكريم درويش و الدكتورة ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 1974، ص 511.

[4]- سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ط ، ص13.

أما الدكتور عمار الكربسي فيرى بأن الرقابة الشعبية هي "رقابة يمارسها عادة المواطنون من أبناء الشعب، إما من خلال تعاملهم كأفراد مع الأجهزة الإدارية الحكومية أو عن طريق المنظمات المهنية والنقابية والمجالس المنتخبة ".[1]

ويلاحظ على هذه التعريفات أو غيرها أنها تركز على المعنى الأساسي للرقابة وهو قياس تحقيق الأهداف من اجل الكشف عن الانحرافات القائمة والعمل على تقويم وتصحيح تلك الانحرافات وملاقاة أسبابها حتى لا تتكرر.

[1]- احمد السويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال لإدارة العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2003.ص67.

المطلب الثاني: موقف الفقه من تحديد ماهية الرقابة.

أصبح الخلاف بين الفقه في تعريف مفهوم الرقابة أمر طبيعيا في مجال العلوم الإنسانية، وذلك لاختلاف الزاوية التي يقوم كل منهم بدراستها ولذلك نجد أن مفاهيم الرقابة تتعدد دراستها، ولذلك نجد أن مفاهيم الرقابة تتعدد بتعدد دارسيها والباحثين فيها وعليه فأن وضع مفهوم جامع، مانع لموضوع الرقابة يعد من الأمور الشائكة والبالغة الصعوبة وذلك راجع لعدة عوامل نذكر منها:

- إن الرقابة تعتبر وسيلة وليست هدفا في حد ذاته، إذ أنها تعد أحد الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الجهات المنوطة بالرقابة ليست لذاتها، بل الهدف منها نجاح الرقابة في تحقيق أهداف المنظمة، واختلاط الوسيلة بالهدف بلا شك يؤدي إلى الخلط بين منهما في وضع مفهوم محدد لها.
- إن الرقابة تتم لأهداف متنوعة ومتغيرة، فقد تقوم من اجل التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة مع القانون بمعناه الواسع (الدستور،القانون، اللائحة، القرارات...) أو تتم من اجل التحقق من مدى اتفاق تصرفات الإدارة مع المصلحة العامة ومع الأهداف والسياسة العامة، أو بمعنى آخر تتم على عنصر ملائمة تصرفات الإدارة، و من ثم تختلف الرقابة باختلاف الأهداف المنوط بالجهة الرقابية تحقيقها.

- اختلاف طبيعة الأجهزة القائمة على الرقابة والتي تؤثر بدورها على اختلاف طبيعة دور العمل الرقابي في ذاته، حيث تختلف بدورها عن طبيعة الوسيلة الرقابية والهدف منها وكذلك على مدى ما تتميز به الرقابة من خصائص ويترتب على ذلك اختلاف تعريف الرقابة بإختلاف الوسيلة الرقابية أو نوع الرقابة نظرا لاختلاف الهدف والغاية منها.[1]

[1]- محمد الديدموني محمد عبد العال ، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص66,67

أما بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي من الرقابة فإنه يراها على أنها " المتابعة و التقييم للتصرفات والأعمال متفقة معها غير متجاوزة للحدود والغايات التي ترسمها تلك الشريعة"[1]، وفي رأي آخر يرى الفقهاء الإسلاميون الرقابة بأنها: "تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية أم خارجية، و التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الإسلامية".

ويرى الدكتور حسين حسين شحاتة أن عملية الرقابة في الإسلام هي: "متابعة وملاحظة وتقسيم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد أو الغير، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول"[2].

أيضا يرى الدكتور أحمد بن داود الزجاجي بقوله: "أن الرقابة وظيفة إدارية فردية وجماعية، مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة وبموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم، للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء ووسيلة وغاية، وتنفيذا للواجب وانقيادا لقول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين: "والذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون"[3].

---

[1] – فوزي خليل ،دور أهل الحل و العقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، ط1 ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996 ص 342 .

[2] – أحمد بن داود المزاجي ،مقدمة في الإدارة الإسلامية ، ط1 ،جدة ،السعودية ،2000 ،ص 344.

[3] – الحديث رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمير في طاعة الله و تحريمها في المعصية، تحت رقم 4719 .

واستشعارا للمسؤولية وامتثالا لقول المصطفى صل الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

كما نجد اهتمام أبي بكر الصديق الخليفة الأول للخلفاء الراشدين، يأمر بالرقابة (الرقابة الشعبية) حين نجده يطلب من الناس أن يتقدموا بأي تظلم أو نقد، فقد حج ونادى في أهل مكة خطيبا: "هل من أحد يشكي ظلامة، أو يطلب حقاً؟ "فما أتاه أحد، وأثنى الناس على وليهم خيرا، فرجع إلى المدينة قرير العين.

أما عمر فقد كان يعقد اجتماعا بولاّته في موسم الحج ويستمع لشكاوى الناس ضد الولاّة، فينهيها في ذلك المكان الطاهر وكان يستشعر مسؤوليته أمام الله تعالى، إذا علم بظلم فلم يغيره فقد روى ابن سعد عنه أنه قال: "أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته".

و كذا فعل عثمان –رضي الله عنه– فقد كتب لأهل مصر: " أما بعد فإني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم، و قد رفع إلى أهل المدينة أنّ أقواما يشتمون ويضربون فمن ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسم يأخذ حقه، حيث كان مني ومن عمالي، وتصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين.[1]

كما وصل اهتمام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، بالرقابة الشعبية، أن وضع مكافأة لمن يدل على خلل في الدولة أو فساد، فقد كتب لأهل الموسم

[1]– فوزي كمال أدهم ،الإدارة الإسلامية ،دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الوضعية الحديثة ،ط1 ،دار النفائس بيروت ،2000 ،ص314 .

(أي الحجاج في مكة): "أما بعد فأيّما رجل قدم علينا في رد مظلمة، أو أمر يصلح الله به خاصا أو عامّا من أمر المسلمين، فله من بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة و بعد الشقة، رحم الله امرئ لم يتكاأده بُعد سفر (أي يشق عليه لبعده)، لعل الله يحيي به حقا أو يميت به باطلا، أو يفتح به من ورائه خيرا..." [1]

وخلاصة القول ففرض الرقابة بمقتضى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتماد سياسة الباب المفتوح، و تشجيع الأفراد على الرقابة كلها عوامل تساهم في محاربة عزلة الإدارة و تفعيل دور الأفراد في الرقابة على أعماله.

[1]– خالد محمد خالد ،خلفاء الرسول ،ط1 ،دار الفكر ،دمشق 1994 ،ص 572 و 573 .

المطلب الثالث : تكييف عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة و تحديد أهدافها.

من التعريف السابق للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة، يمكن تكييف طبيعة الرقابة الشعبية هذه بأنها رقابة شعبية وسياسية رسمية وديمقراطية وهادفة.

ولتوضيح ذلك يتطلب المنطق بلورة خصائص الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة و التي تتجسد فيما يلي:

- الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة، رقابة ديمقراطية عضويا ووظيفيا حيث تمارسها المجالس الشعبية المنتخبة انتخابا حرا ومباشر من طرف الشعب محليا ووطنيا، وتستهدف حماية المشروعية الشعبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق وحريات الإنسان والمواطن المختلفة.
- الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة رقابة حتمية وعلمية، سياسية، اقتصادية واجتماعية باعتبارها جزء أساسي من أجزاء وأنواع النظام الرقابي المتكامل في الدولة المعاصرة[1].
- الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة رقابة شعبية رسمية حيث تؤسسها أحكام الدستور نذكر، المادة 159 منه بقولها :" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة

1 – محمد بكر القباني، الإدارة العامة، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996، ص 162 .

الرقابة في مدلولها الشعبي"[1]، وكما هو معلوم أن المجالس المنتخبة نابعة من إرادة الشعب ومتكونة من الشعب.

أما فيما يخص أهداف الرقابة الشعبية، فتتبلور أساسا في هدف حماية المصلحة العامة بحيث نجد هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المصلحة لجميع المواطنين والأفراد حيث يتولى كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي إلى ضمان تحقيق شرعية أعمالها، وقراراتها وتصرفاتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، حيث تتولى هذه المجالس الشعبية المنتخبة اختصاصاتها وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، فإذا قامت باختصاصات أو أعمال غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة فإنها تكون قد خرقت مبدأ الشرعية القانونية، من جميع النواحي أي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[2]. وعليه حماية المشروعية الشعبية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في العمل العام الحكومي والإداري على وجه الخصوص، كذلك تهدف الرقابة الشعبية إلى ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتكفل بانشغالات وتطلعات المواطنين المختلفة.

1 - المادة 159 من الدستور 1996.

2 – زقوران سامية ،عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2001–2002 ، ص 75 .

أيضا الحرص على ضمان تنفيذ وإنجاز مشاريع وبرامج التنمية والإصلاحات الوطنية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بما يجسد دولة القانون والعدالة الاجتماعية والحكم الراشد[1].

1 – محمد بكر القباني ، المرجع السابق ،ص 165 .

المبحث الثاني : نشأة و تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة.

إن ظاهرة الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة تعد ظاهرة قديمة، مرت بعدة مراحل وتطورات، ومن خلال موضوع النشأة والتطور للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة، سيتم التطرق إلى البحث عن التأسيس السياسي، الدستوري وعوامل تكريس عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة.

المطلب الأول : التأسيس السياسي و الدستوري لعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة.

المقصود بالأساس القانوني للرقابة: هو الوثائق المكتوبة التي تنص على حرية إبداء الرأي ونقد الحاكم ومراجعته، مثل إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير وسائر الوثائق التشريعية وما يقوم مقامها من أعراف فيلتزم المشرع بمراعاتها وهي تسمى بالمبادئ الدستورية العامة.[1]

وعلى ضوء ذلك نجد وثائق حقوق الإنسان ومقدمات الدساتير تكفل هذا الأخير حيث كانت إعلانات الحقوق أول تأكيد لمكاسب الحرية في مواجهة سلطة الدولة ومن الثابت تاريخيا أن الفرنسيين أول من أطلقوا هذا الاسم على مواثيق الحقوق، وذلك في إعلانهم الصادر سنة 1789، باعتباره يشمل جميع الناس ويخاطب الجميع باعتبارهم إنسان، وذلك على عكس الإعلان الإنجليزي والإعلان الأمريكي الذي يقصر الخطاب

1 – عبد الكريم محمد محمد السروي ، المرجع السابق ،ص 58.

على مواطني الدولتين فقط، ولعل الفضل في ذلك يرجع إلى الديانة المسيحية باعتبارها قدمت للحضارة الغربية عنصرين أساسيين في بناء نظرية حقوق الإنسان.

- العنصر الأول: أنها أكدت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه بهذه الكرامة.
- العنصر الثاني: أنها وضعت حدودا للسلطة الدنيوية، بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان والمجتمع كما خلقة الله.[1]

أما بالنسبة للجزائر فلقد تبنت نظام الديمقراطية الشعبية في مواثيق الدولة لسنوات 1964 و1976 و1984، وميثاق الولاية وميثاق البلدية وفي دساتير الجمهورية لسنوات 1963 ،1976 ،1989 و1996، فقد ترسخت فكرة ونظام الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة والحكومة في الجزائر بصورة نهائية ومستمرة.

حيث تنص هذه الوثائق السياسية والدستورية على وجوب اضطلاع المجالس الشعبية المحلية والوطنية بالرقابة على أعمال الدولة، وصيانة المصالح العليا للمجتمع والبلاد من مخاطر الفساد والبيروقراطية، وحماية حقوق وحريات ومصالح الإنسان والمواطن من تهديدات الظلم والاستبداد والانحراف في ممارسة السلطة العامة، ذلك ما تنص عليه صراحة نصوص المواثيق الوطنية لسنوات 1964، 1976، 1984 وميثاق الولاية وميثاق البلدية وهو ما تؤسسه أحكام دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 والمتعلقة بموضوع وظيفة المراقبة في الدولة.

1 – عبد الكريم محمد محمد السروي ،المرجع السابق ،ص 59 و 60.

فبالرجوع إلى النصوص السياسية الرسمية للدولة الجزائرية، نجد كل من ميثاق الجزائر لسنة 1964 والميثاق الوطني لسنة 1976 والميثاق الوطني لسنة 1986، تنص على حتمية الرقابة تأسيس الرقابة الشعبية والتي تمارسها المجالس الشعبية ولكي تكون رقابة شاملة يجب أن تكون أيضا شعبية، إذ بذلك تستجيب لأحد متطلبات الديمقراطية الشعبية، فهي تستلهم من المبادئ القائلة بحق الجماهير في الإطلاع على كل شيء ولا سيما إذا تعلق الأمر بقضايا التسيير والتصرف في ممتلكات الشعب أو مساس بالثروة الوطنية، وتستند الرقابة الشعبية إلى مؤسسات منتخبة تتوفر في أعضائها شروط الالتزام والكفاءة والنزاهة، وتمارس في إطار منظم عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة على اختلاف مستوياتها، أي المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، كما تمارس أيضا عن طريق مجالس العمال ضمن المؤسسات الاشتراكية[1].

كما نص كل من ميثاق البلدية وميثاق الولاية على نفس الفلسفة المبررة لمبدأ وجود الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة، فالميثاق البلدي ينص بهذا الخصوص على أنه: "و تمارس هذه الرقابة على الأخص بواسطة الوصاية العمالية القريبة في نفس الوقت من السلطة المركزية، والواقع المحلي في آن واحد والتي يكون بوسعها التوفيق بين

1- الميثاق الوطني 1986 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم86_22 المؤرخ في 08_02_1986 (الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 16_02_1986) ،ص 188 .

الاستقلال الداخلي اللازم للبلديات وبين مشاركتها الوثيقة في المتطلبات الوطنية، ولكي تتمكن الأجهزة البلدية ...."[1].

كما اضطلعت المنظومة القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية، مثل قانون البلدية لسنة 2011، وقانون الولاية لسنة 2012، بضبط وتنظيم هذه الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية من حيث آلياتها وأساليبها، كما تكفل القانون العضوي 99-02 بتنظيم آليات الرقابة البرلمانية الشعبية على أعمال الحكومة، فبالرجوع إلى المادة 19 من هذا القانون نجدها تجسد هذه الرقابة بقولها: "تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها".

كما نذكر المادة 50 من نفس القانون التي تشير إلى بيان السياسة العامة بقولها: "تقدم الحكومة كل سنة ابتداءً من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور، يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"[2].

1 – أنظر ميثاق البلدية 1966 ،ص 6.

2 – أنظر القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتجديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها.

المطلب الثاني: عوامل تكريس عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر.

لقد وجدت عدة أسباب وعوامل تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية حول تأسيس وتكريس عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر بصورة أصلية وفعالة، ومن عوامل تكريس الرقابة اعتماد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المنبثق من ثورة أول نوفمبر 1954 للديمقراطية الشعبية المحلية والوطنية[1]. هذه الديمقراطية الشعبية التي تجددت وتطورت بفعل الإصلاحات السياسية والدستورية بموجب دستوري 1989 و1996 وإلى ديمقراطية تعددية سياسيا، وأفضى ذلك إلى وجود المشاركة الشعبية الرسمية بواسطة المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية في عمليات اتخاذ القرارات والرقابة الشعبة على أعمال الإدارة العامة لضمان فاعلية تطبيقها.

كما أدت منهجية رسم السياسات العامة والمخططات والإصلاحات المتعلقة بالتنمية الوطنية الشاملة والمتجددة من أجل العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين والتقدم والتطور الوطني، أدت تلك المنهجية الوطنية للدولة الجزائرية إلى حتمية المشاركة الشعبية المنظمة والرسمية في هيئة طريق مشاركتها في اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاضطلاع بعملية الرقابة الشعبية الرسمية على أعمال الإدارة العامة.

1- عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ،ص 111.

كما نجم عن الإصلاحات السياسية والدستورية الجديدة والتي احتوتها المبادرة الرئاسية المعلن عنها في 15 أفريل 2011، إثراءات وتطورات في المنظومة السياسية والقانونية والمتعلقة بالممارسة الديمقراطية وحقوق وحريات الإنسان والمواطن مثل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا قانون الجمعيات وقانون البلدية وقانون الولاية، فقد نجم عن كل ذلك تعميق الممارسة الديمقراطية الشعبية المحلية والوطنية وتعزيز حقوق المواطن في المشاركة والممارسة السياسية الديمقراطية التعددية.

فقد أفضت هذه الإصلاحات السياسية وتفعيل عملية الرقابة الشعبية المحلية والوطنية على أعمال الإدارة العامة والحكومة، ودعمتها بالكثير من الفرص والظروف والآليات الرقابية[1].

كما جاء الإصلاح الجديد لقانون البلدية بموجب القانون 11-10، والصادر بتاريخ 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية لتوسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية بصورة عامة، ودوره في الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة بصورة خاصة.

كما جاء سنة 2012 إصلاح لنظام الولاية وذلك بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، حيث جاء هذا القانون في نطاق

1 – دور البرلمان في الإصلاحات السياسية و مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني العدد 28 ،نوفمبر 2011 ،ص 8

سياسة الإصلاحات السياسية والدستورية المعلن عنها في مجلس الوزراء، بتاريخ 15 أفريل 2011[1].

وعليه نجد هذا الأخير يهدف إلى تكريس عملية الرقابة الشعبية من خلال الإصلاح وترشيد نظام ودور كل من البلدية والولاية في التنمية المحلية، والتكفل بانشغالات وحاجات المواطنين بصورة عامة، وتوسيع صلاحيات المجالس الشعبية المنتخبة في اتخاذ القرارات، وفي الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة والحكومة في الدولة الجزائرية المعاصرة.

1 – مجلس الأمة و الهيئات المحلية في الجزائر من عملية ترسيخ الديمقراطية الشعبية الإستراتيجية ،التطور التنظيمي، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 نوفمبر 2011 ،ص 7 و 8 .